

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٠٦١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الإيداع المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش وتعديلاته ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٤٥)

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ٩ / ٥ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

**قرر**

**المادة الأولى :** الموافقة على منح شركة الحرية لتداول الأوراق المالية مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع إعمالاً لأحكام قرار الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ الصادر في هذا الشأن .

**المادة الثانية :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد سعوان



صورة